السنة الثالثة عشرة

الجريدة الرسمية
لامارة الشرق الأردن

عمان : الاربعاء في ١٥ جمادى الاولى ١٣٥٤ و ١٤ آب سنة ١٩٣٥

عدد ممتاز

الفهرس

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بما اننا رأينا استناداً للمادة (٣٩) من القانون الاساسي .

وبعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي باعلان نفاذ القانون الآتي بدون نشره كمشروع مدة شهر واحد كما تقضي به المادة المذكورة .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—٨—١٩٣٥ .

نصادق — بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي — على القانون الآتي ونأمر باصداره :

﴿ قانون منع استيراد او تصدير الحبوب والدقيق لسنة ١٩٣٥ ﴾

١ — يسمى هذا القانون (قانون منع استيراد اوتصدير الحبوب والدقيق لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يجوز للمجلس التنفيذي عند مايرى ان المصلحة العامة تقضي بذلك ان يمنع في اي وقت كان استيراد اي نوع من الحبوب او الدقيق من الخارج الى شرق الاردن او تصدير اي نوع من الحبوب او الدقيق من شرق الاردن الى الخارج وللمجلس المشار اليه ان يبطل هذا المنع ويعيده مرة بعد اخرى في اي وقت كان .

٣ — كل من يستورد شيئاً من الحبوب او الدقيق الممنوع استيراده او يصدر شيئاً من الحبوب او الدقيق الممنوع اصداره او ينقل بأية واسطة من وسائط النقل شيئاً من الحبوب او الدقيق الممنوع استيراده او تصديره يعاقب من قبل قاضي صلح بغرامة نقدية من عشر جنيهات الى مائة جنيه او بالحبس من شهر واحد الى ستة شهور او بكلتا العقوبتين وبمصادرة جميع الحبوب او الدقيق المستورد او الصادر بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون او اي جزء منهما على ان لايقل عن الربع للمرة الاولى وعن النصف للمرة الثانية .

٤ — يلغى قانون منع تصدير الحبوب لسنة ١٩٢٨ .

«عبد الله»

١٤—٨—١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم